الاربعين والحبلة بضم المهملة وسكون الموحدة ثمر السمر يشبه
اللوبيا وقيل ثمر العضاة حتى تقرحت اشداقنا هي طرائف الفم
اي صار فيها قروح من حرارة ذلك السمر كا تقرح الشاة اي من اليبس
وعدم الف المعدة له وهذا كان في غزوة الخبط سنة ثمان واميرهم ابو
عبيدة وكانوا ثلاث مائة زودهم صلى الله عليه وسلم جراب تمر فكان ابو
عبيدة يعطيهم حفنة حفنة ثم قلل ذلك الى ان صار يعطيهم تمرة تمرة
ثم اكلوا الخبط حتى صارت اشداقهم كاشداق الابل ثم القى اليهم البحر
سمكة عظيمة جدا فاكلوا منها شهرا او نصفه وقد وضع ضلع منها فدخل
تحته البعير براكبه واسمها العنبر وقيل كان ذلك اي ما اشار اليه
واقمهما سعد في غزاة فيها النبي صلى الله عليه وسلم لما في الصحيحين
كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وما لنا طعام الا الحبلة الخ
الحديث ثم يعزرونني وفي نسخة بحذف نون الرفع وفي اخرى
يعزرونني على وفي نسخة في الدين اي يؤدبونني ويعلمونني الصلاة
اذ من معاني التعزير التوقيف على احكام الدين وسماه دنيا لانها
اصله وعماده وكانوا اذ كان اميرا عليهم بالبصرة شكوه الى عمر وقالوا
له انه لا يحسن الصلاة اذا اي ان كنت ممن يحتاج لتاديبهم
وتعليمهم وفي الحديث بيان ما كان عليه اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم من ضيق العيش المستلزم غالبا الضيق عيشه صلى الله عليه
وسلم كامر شوبسا بمعجمة اوله ومهملة اخره الرقاد بضم الراء فقاف
مخففة فاقبلوا من الاقبال اي توجهوا بالمربد بكسر فسكون
ففتح محل حبس الابل وبه سمي مربد البصرة وفي القاموس اصله

المحبس من

قوله الاشداق جمع شدق بالكسر كحمل واحمال ونعال شدق كفلس وجمعه شدوق كفلوس انتهى شيخنا ش

بياض

وسماها

قوله اي المراد منها الوقت المجرد عن الاستقبال وفي بعض النسخ اذ بلا الف وهي اوضح

١٨٥

لاختصاصهما بزد ونها اذ نفعهما كان عاما له ولغيره من عياله وفقراء
المسلمين جعلها قيل الضمير للجميع لئلا يلزم كون السلاح والبغلة
ميراثا انتهى وفيه نظر فان قوله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما
تركناه صدقة صريح فيما ان ما خلفه يصير صدقة بنفس الموت
وان لم يتصدق به فلا يلزم مما ذكر من كون ذلك ميراثا وعلم من
قولي بنفس الموت ان معنى قوله جعلها صدقة انه بين في حياته
ان حكمها ذلك فان قلت اذا كان الضمير للارض وحملنا
الجعل على حقيقته فلم خص ذلك بها قلت لانها دائمة تبقى الى يوم القيامة
فيدوم ثواب الصدقة بها بخلاف الاخرين لا نورث بسكون الواو
وفتح الراء وحكي فتح الواو وكسر الراء اي لا نترك مالا ميراثا لاحد قيل
وهذا خطأ رواية لا دراية وبه يرد زعم بعضهم انه الاظهر ومعنى
لا نورث قيل لبقائه على ملكه وعليه صاحب التلخيص من ائمتنا
وقيل لمصيره صدقة وحكى الروياني وجهين في انه هل يصير وقفا
على ورثته وانه اذا صار وقفا هل هو الواقف والصواب كما في
زيادة الروضة الجزم بزوال ملكه وان ما تركه صدقة على المسلمين
لا تختص به الورثة وتناقض كلام الرافعي في الخمس الذي كان له
صلى الله عليه وسلم ينفق منه على نفسه وعياله فقال في قسم الفيء
لم يكن ملكه ولا ينتقل لورثته وقال في الخصائص يملكه
وهو الاصح والاول مؤول او ضعيف ما لي لا ارث ابي اي انما
قالته لانها سمعت عن ابي بكر انه لا يورث فجاءت تستدل عليه
بانها ترثه قياسا على غيرها اذ الاصل عدم الخصوصية وعذرها

قوله ما تركه صدقة على المسلمين اي كالاوقاف المطلقة نفقة قال الحافظ ابن حجر ما نصه الذي يظهر ان ما تركه النبي بعده من جنس الاوقاف المطلقة ينتفع بها من يحتاج اليها وتقر تحت يد من يؤتمن عليها ولهذا كان عند سهل قدح وعند انس آخر وعند عبد الله بن سلام آخر وكان الناس يشربون منها تبركا وكانت جبة عند اسماء بنت ابي بكر الى غير ذلك مما هو معروف انتهى نقل ذلك السيد السمهودي انتهى

قوله ينفق على نفسه وعياله

Copyright © King Saud University